

وزارة الصحة

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١١

بشأن تنظيم الألوان والعلامات المميزة لسيارات الإسعاف

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الإسعاف الطبي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يحدد لون سيارات الإسعاف التابعة لوزارة الصحة

والتي تعمل بالمناطق الحضرية والمدن باللون البرتقالى بخطوط خضراء على جانبي السيارة وخلفيتها ،

كما يحدد لون السيارات التي تعمل بالطرق السريعة ، وكذلك سيارات الانتشار السريع

التي تعمل بصحبة طبيب باللون الأصفر بخطوط خضراء على جانبي السيارة وخلفيتها .

مادة ٢ - يتم كتابة اسم وزارة الصحة واسم الهيئة التابع لها سيارة الإسعاف

على جانب السيارة الأيسر ، ووضع شعار وزارة الصحة وعلامة الهلال الأحمر

وكتابة رقم (١٢٣) بجوار علامة التليفون على الجزء الخلفى من السيارة .

مادة ٣ - تعدل جميع ألوان السيارات الخاصة بوزارة الصحة بصورة تدريجية

فى جميع مرافق الإسعاف على مستوى الجمهورية طبقاً للمادتين (١ ، ٢) من هذا القرار ،

وذلك بعد موافقة الإدارة المركزية للرعاية الحرجة والعاجلة .

مادة ٤ - يحدد لون لنشات الإسعاف النهري التابعة لوزارة الصحة بذات ألوان السيارة البرتقالي بخطوط خضراء على جانبي اللنش وخلفيته .
ويكتب اسم وزارة الصحة واسم الهيئة التابع لها لنش الإسعاف أعلى الجانب الأيسر للنش ، مع وضع شعار وزارة الصحة وعلامة الهلال الأحمر وكتابة رقم (١٢٣) بجوار علامة التليفون على الجزء الخلفى من اللنش .

مادة ٥ - يحظر استخدام الألوان المخصصة لسيارات الإسعاف بوزارة الصحة طبقاً للمادتين (١ ، ٢) من هذا القرار ، من قبل الجهات الخاصة أو الأهلية أو الجهات الحكومية غير التابعة لوزارة الصحة ، وتستخدم هذه الجهات اللون الأبيض بخطوط زرقاء أو حمراء أو خضراء لسيارات الإسعاف التابعة لها ، وذلك بعد الحصول على ترخيص باستخدام السيارة من الإدارة المركزية للرعاية العاجلة والحرجة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/١/٣

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى